إنبات
احيا الموات الارض الهامدة او اجراء الانهار تحت النخيل والاشجار
وهذا امر مستحسن فان النعم العاجلة نموذج الآجلة والمراد بالاحيا حيا
فيها احياؤها بالحياة النامية قال الله تعالى فاحيينا به الارض
بعد موتها وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها كالميت الحقيقي
كذا في مسكين وفي التبيين انما سميت مواتا اذا كانت بهذه الصفة
اي انقطع عنها الماء او غلب عليها غير مملوكة بعيدة من العامر
لبطلان الانتفاع بها تشبيها لها بالحيوان اذا مات وبطل الانتفاع
به واما تفسير الحياة فظاهر والمراد من الحياة هنا الحياة النامية
قال الله تعالى فاحيينا به الارض بعد موتها اه وقال في المعدن
وفي الفوائد المراد بالاحيا جعل الارض صالحة لانماء الزرع
بعد ان لم تكن كذلك لا حقيقة الاحيا فان ذلك لله تعالى اذ
احياء كل شيء بما يليق بحاله اه **قوله** تعذر زرعها اي زراعتها
قال السمرقندي **قوله** لانقطاع الماء عنها يعني عن الارض لا تزرع
الوباء الانهار او الآبار كما في البرهان **قوله** او لغلبته اي غلبة
الماء عليها بغمره اياها او لكثرة الشجر والحجر كما في البرهان وما
اشبه ذلك مما يمنع الزراعة كما في مسكين **قوله** وهي اي الارض
التي تزرع الخ غير مملوكة لاحد لان الميت على الاطلاق يتصرف
الى الكامل وكماله بان لا يكون مملوكة لاحد كذا في التبيين وفي
مسكين لفظ غير مرفوع بالصفة وكذا في المعدن **قوله** ولو ظهر لها
المالك بعد ذلك الخ قال في البرهان وهو المختار للفتوى **قوله**
بعيدة من العامر اي المعمور كماء دافق بمعنى المدفوق اه **قوله**

بحيث لو وقف انسان جهوري الصوت في اقصى العامر على مكان
مرتفع كما في البناية فصاح الخ **قوله** وهذا قول ابي يوسف قال
في البرهان واعتمده شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وبعدوي
اه وهو المختار كما في الاختيار وغيره كذا في الدر المختار والاشارة
الى قوله بان يكون في مكان الخ **قوله** وعند محمد الخ قال في الدر المختار
قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره في القهستاني
وذكر في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى
على قول محمد انتهى **قوله** ومن احياه اي الموات باذن الامام
ملكه اي المحيي عند ابي ح وسواء كان المحيي مسلما او ذميا لانهما
لا يختلفان في سبب الملك ثم اذا احياها هل هي خراجية او
عشرية فهو على ما بيناه في العشر وبينا الاختلاف فيه كما افاده
في التبيين ولو كان المحيي مستأمنا لا يملكه اصلا اتفاقا كما في الدر
المنتقى عن النظم وقال السمرقندي ومن احياه باذن الامام
ملكه اي ملك انتفاعه لا رقبته عند ابي ح وعندهما ملك رقبته
وانتفاعه كذا في الفصل الرابع عشر من جنايات الذخيرة وذكر
في النهاية قال بعض مشايخنا يثبت بالاحيا ملك الاستغلال
دون ملك الرقبة فمنهم الفقيه ابو القاسم احمد البلخي وعامة
المشايخ انه يملك رقبتها وفي المصفى قال عامة المشايخ يملك
بالاحيا وقيل لا يملكه فعلى هذا يكون معنى قوله اي ملك رقبته
وانتفاعها اه **قوله** وقالا يملكه من احياه ولا يشترط اذن الامام
وهذا اذا تركه الاستئذان جهلا اما اذا تركه تهاونا بالامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1